

تقدم ، وقد<sup>(١)</sup> تبين لك أن لأحمد رحمه الله في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل ، وتارة بالفرق بين اللابث والجالس ، [ وتارة بدعوى التخصيص بالنبي ﷺ ، والله سبحانه وتعالى أعلم ] .

## باب صلاة المسافر

ش : فعل الرباعية في السفر ركعتين<sup>(٢)</sup> في الجملة أمر مجمع عليه ، لا نزاع فيه ، حتى أن من العلماء من يوجهه ، ومستند الإجماع قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> ، وما تواتر من الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر حاجا ، ومعتبرا ، وغازيا ، وكذلك أصحابه من بعده .

٧٧٥ - وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم كذلك ، متفق عليه .<sup>(٤)</sup> ( فإن قيل ) : فظاهر الآية الكريمة التقييد بالخوف من الكفار ؟ ( قيل ) : قد قال أبو العباس رحمه الله : إن القصر قصران ، قصر مطلق ، وقصر مقيد ، فالمطلق ما اجتمع فيه قصر الأفعال ، وقصر العدد ، كصلاة الخوف ، حيث كان

(١) في (م) : كما قد تقدم وتبين .

(٢) في النسخ : ركعتان . بالرفع وهو خطأ ظاهر .

(٣) سورة النساء الآية ١٠١ وفي (س م) : وسند الإجماع . وفي (س) : قول الله عز وجل .

(٤) رواه البخاري ١١٠٢ ومسلم ١٩٨/٥ وغيرهما ، وكرره البخاري في عدة مواضع .

مسافرا ، فإنه يجتمع فيه القصران ، قصر العدد ، وقصر العمل ، فإنه يرتكب فيها أمور لا تجوز في صلاة الأمن ، والآية وردت على هذا ، وما عدا هذا فهو قصر مقيد ، كالمسافر فقط ، يقصر العدد ، والخائف فقط ، يقصر العمل ،<sup>(١)</sup> وهذا توجيه حسن في الآية الكريمة .

٧٧٦ - لكن يرد عليه ما روي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخاري .<sup>(٢)</sup> فظاهر ما فهمه عمر ويعلى تقييد قصر العدد بالخوف ، والنبي ﷺ أقرهما على ذلك ، وبين لهما<sup>(٣)</sup> أن جواز القصر من غير شرط الخوف صدقة من الله عليهم ، والله أعلم .

(١) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وقد ذكر معنى هذا الكلام في الفتاوى ٨٢/٢٢ ، ٥٤١ ، ٢٠/٢٤ ، ١٠٦ ، وذكر مثل ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٤٦٦/١ وبسطه ووضحه .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٩٦/٥ ومسنده أحمد ٢٥/١ وسنن أبي داود ١١٩٩ والترمذي ٢٩٢/٨ والنسائي ١١٦/٣ وابن ماجه ١٠٦٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٥٩/١ والمسنده ٣٢/٦ وعبد الرزاق ٤٢٧٥ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ والدارمي ٣٥٤/١ والطحاوي في المشكل ٢٥٦/٢ وابن جرير في التفسير برقم ١٠٣١٠ والخطيب في الموضح ٣١٤/١ وغيرهم ، ويعلى بن أمية هو ابن أبي عبيدة ، التميمي الخنظلي ويقال له يعلى بن منية وهي جدته أم أبيه ، وقيل أمه ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة برقم ٩٣٥٨ وذكر أنه صحابي ، له ذكر ورواية ، وأنه شهد حينا ، والطائف وتبوك ، ونقل عن أبي حسان الزياتي أنه قتل بصفين ، واستبعد ذلك ابن عساكر ، وذكر الحافظ أنه تأخر إلى حدود سنة ٥٠ هـ .

(٣) كذا بضمير المشي في (ع م) والمبدع ١٠٦/٢ وبضمير المؤنثة في (س) وهو خطأ في الفهم ، فإن النبي ﷺ إنما أقر عمر وحده ، وعمر أقر يعلى بن أمية على ذلك الفهم .

قال : وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا ، ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي ، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته ، إذا كان سفره واجبا ، أو مباحا .  
 ش : إنما يجوز القصر بشروط . ( أحدها ) أن يقصد سفرا تبلغ مدته ستة عشر فرسخا ، بلا خلاف نعلمه عن إمامنا ، وهو اختيار عامة أصحابنا .<sup>(١)</sup>

٧٧٧ - لما روى ابن خزيمة في مختصر المختصر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان »<sup>(٢)</sup> .

٧٧٨ - ونقله أحمد عن ابن عباس ، وابن عمر قولوا وفعلا ،<sup>(٣)</sup> وعليه

(١) وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا ، والميل معروف بالمقياس الحالي أنه نحو ألف وستائة متر وفي تحديده عند الفقهاء خلاف ، ذكره في الإنصاف ٣١٨/٢ ف قيل ١٢٠٠٠ قدم ، وقيل ٦٠٠٠ ذراع ، وقيل ٤٠٠٠ ذراع بالواسطي ، ونقل عن صاحب الرعاية ، أنه قال : وقيل الميل ألف باع ، كل باع أربعة أذرع ، كل ذراع أربعة وعشرون أصبعا ، كل أصبع ست حبات شعير ، بطون بعضها إلى بطون بعض ، كل شعيرة ست شعيرات بردون اه ولا خلاف أن الفرسخ ثلاثة أميال ، وأن البريد أربعة فراسخ ، وانظر البحث في الهداية ٤٧/١ والمحرر ١٢٩/١ والمغني ٢٥٥/٢ .  
 (٢) لم يذكره ابن خزيمة في صحيحه المطبوع ، ولم أطلع على مختصر المختصر له ، والحديث رواه الدارقطني ٣٨٧/١ والبيهقي ١٣٧/٣ قال الحافظ في التلخيص ٦٠٨ : وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، ورواياته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله اه وعسفان منهل بين مكة والجبفة ، على مرحلتين من مكة ، على طريق المدينة ، قاله في معجم البلدان . وهو معروف إلى الآن بهذا الاسم .  
 (٣) أي عن ابن عباس من قوله وفعله ، وعن ابن عمر من قوله وفعله ، فقد رواه مالك ١٦٣/١ عن ابن عباس بلاغا ، وأسنده الشافعي في الأم ١٦٢/١ وفي المسند ٣٣/٦ وعبد الرزاق ٤٢٩٦ ، ٤٣٠٦ وابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ وغيرهم ، في تحديد مسافة القصر بما بين مكة وعسفان ، أو ما بين مكة والطائف . وروى عنه تحديد المسافة بالزمان ، فروى عبد الرزاق عنه قال : إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم ، فإن زدت فاقصر . وهو لابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ بلفظ : إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الخ ، وروى مالك في الموطأ ١٦٣/١ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف الخ ، وروى عبد الرزاق ٤٣٠٢ وابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ عن ابن عمر قال : يقصر المسافر في مسيرة ثلاثة أميال . وروى مالك ١٦٣/١ عن نافع ، =

اعتمد ، وقال أبو محمد : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ، نظرا لظاهر الآية الكريمة .

٧٧٩ - ولقول النبي ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » رواه أحمد (١) .

٧٨٠ - وسئل أنس رضي الله عنه عن قصر الصلاة ، فقال : كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين . رواه مسلم (٢) . وأقوال الصحابة قد اختلفت في ذلك .

٧٨١ - فعن ابن مسعود ما يدل على أنه لا يقصر إلا إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام (٣) .

= أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ، فلا يقصر الصلاة ، وروى أيضا عنه أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر ، وروى أيضا هو وابن أبي شيبه ٤٤٤/٢ عنه ، أنه خرج إلى أرض له بذات النصب ، فقصر وهي ١٦ فرسخا .

(١) كما في المسند ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ ، ورواه أيضا أبو داود ٢٤٠٨ ، والترمذي ٤٠١/٣ رقم ٧١١ والنسائي ١٨٠/٤ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، وابن ماجه ١٦٦٧ ، وعبد الرزاق ٤٤٧٨ ، وابن خزيمة ٢٠٤٢ - ٢٠٤٤ ، والبيهقي ٢٣١/٤ ، والبخاري في الكبير ٢٩/٢ رقم ١٥٨١ ، والطبراني في الكبير ٧٦٢ - ٧٦٧ ، وابن سعد في الطبقات ٤٥/٧ ، والطبري في تفسير سورة البقرة ، عند قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ الآية رقم ١٨٤ وغيرهم ، عن أنس بن مالك الكمي ، وهو رجل من بني عامر ، كنيته أبو أمية كما في الإصابة ، وتاريخ البخاري ، وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري رقم ٢٧٩٢ وجمع بين الاختلاف الواقع في سنده .

(٢) في صحيحه ٢٠٠/٥ ، ورواه أيضا أحمد ١٢٩/٣ ، وأبو داود ١٢٠١ ، وابن أبي شيبه ٤٤٣/٢ ، وأبو يعلى ٤١٩٨ ، والبيهقي ١٤٦/٣ وغيرهم .

(٣) ذكره عنه في المغني ٢٥٦/٢ ولم يعزه ، وكأنه ذكره بالمعنى ، فقد روى ابن أبي شيبه ٤٤٧/٢ عنه قال : إنما التقصر في السفر البات ، من الأفق إلى الأفق . وروى أيضا عنه قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . وعنه قال : لا يفرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، إنما هو كوفتكم ، وفي لفظ : من مصركم . وقد روى عبد الرزاق ٤٣٠٣ ، ٤٣٠٧ ، وابن أبي شيبه ٤٤٤/٢ عن تلميذه سويد بن غفلة قال : إذا سافرت ثلاثا فاقصر . وفي لفظ : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث . وروى نحوه عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير .

٧٨٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة ، حتى أتى النخيلة ، فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنتكم . رواه سعيد .<sup>(١)</sup>

٧٨٣ - وقال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اشتراها من بني لجينة ، وهي ثلاثون ميلا .<sup>(٢)</sup>

٧٨٤ - قال : وكان الأوزاعي يقول : كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ .<sup>(٣)</sup>

٧٨٥ - وقال الخطابي : روي عن ابن عمر أنه قال : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر<sup>(٤)</sup> وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة اهـ والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثني عشر ألف قدم ، وتعتبر المسافة في سفر البحر بالفراسخ المعتبرة

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ بنحوه ، وعلقه الخطابي في معالم السنن ٤٩/٢ بلفظه ، والنخيلة موضع قرب الكوفة على سمت الشام ، ذكرها في معجم البلدان ، وأشار إلى خروج علي لها ، لما قتل عامله بالأنبار ، وذكره أيضا ابن كثير في حوادث سنة تسع وثلثين .

(٢) لم أقف على هذا الأثر بلفظه ، وقال أبو محمد في المغني ٢٥٦/٢ : قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له ، وهي ثلاثون ميلا . وروى مالك ١٦٣/١ وعنه عبد الرزاق ٤٣٠١ والشافعي في الأم ١٦٢/١ والمسند ٣٤/٦ عن سالم عن أبيه ، أنه سافر إلى ريم ، فقصر الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهي مسيرة ثلاثين ميلا ، وقال مالك : وذلك نحو من أربعة برد ، وروى مالك أيضا عنه ، أنه ركب إلى ذات النصب ، فقصر الصلاة ، وقدره مالك بأربعة برد ، ولم أجد ذكر هذه القبيلة في نهاية الأرب في الأنساب ، للقلقشندي ، ولا في لسان العرب ، ولا في شرح القاموس وفي (م) : من بني نجبية . ولم أجد هذه اللفظة أيضا .

(٣) نقله الشارح عن المغني ٢٥٦/٢ كما هنا ، وقال الخطابي في المعالم ٤٩/٢ : وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الخ ولم أجده مسندا ، والأوزاعي هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، وعالمها في زمانه ، له ترجمة مطولة في البداية والنهاية ، في حوادث سنة سبع وخمسين ومائة ، وهو من كبار تابعي التابعين ، لم يلق أنسا ولا غيره من الصحابة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ عن محارب بن دثار ، قال : سمعت ابن عمر فذكره بلفظه ، ولم أجده لغيره مسندا ، وقد ذكره الخطابي في معالم السنن ٤٩/٢ معلقا كما هنا .

في سفر البر ، والمعتبر بنية المسافة<sup>(١)</sup> المقدرة ، لا تحقيقتها ، فلو نواها ثم بدا له في أثنائها مضى ما صلاه ، وفي العود هو كالمستأنف للسفر .

وقول الخرقى : وإذا كانت مسافة سفره<sup>(٢)</sup> ستة عشر فرسخا . ظاهره أنه لا بد من تحقق ذلك ، فلو سافر لبلد وشك هل مسافته المسافة المعتبرة لم يقصر ، [ لعدم الجزم بالنية ، ولو خرج لطلب آبق ونحوه ، على أنه متى وجدته رجع لم يقصر ] على مقتضى قول الخرقى ، ونص عليه أحمد ، لعدم نيته مسافة القصر ، وقال ابن عقيل : إذا بلغ مسافة القصر قصر ، وكذلك لو سمع به في بلد بعيد ، ونوى أنه إن وجدته دونه رجع ، لعدم الجزم بالنية ، ولو قصد البلد البعيد ، ثم نوى في أثناء السفر أنه متى ما وجدته<sup>(٣)</sup> رجع ، قصر في قياس المذهب ، قاله أبو البركات ،<sup>(٤)</sup> لانعقاد سبب الرخصة ، وقد يتخرج الإتمام ، بناء على ما إذا انتقل من سفر مباح إلى محرم . ودخل في كلام الخرقى من لا تلزمه الصلاة ممن له قصد صحيح ، كالكافر ، والحائض ، والصبي المميز ، إذا قصد المسافة المعتبرة ، ثم وجبت<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة في أثناء السفر ، فإنه يقصر وإن لم يبق من السفر المسافة المعتبرة . ( الشرط

(١) في (م) : بنية المسافر ..

(٢) أي في المتن المتقدم قريبا ، وفي النسخ : كان مسافة . وهو خلاف المتن . وفي (ع) : فإذا كانت .

(٣) في (ع) : ونوى أنه إنما وجد دونه . وفي (س) : ونوى أنه إن وجد . وفي (س ع) : أثناء السفر أنه متى وجد .

(٤) لم يذكر ذلك في المهرج ١٢٩/١ وذكر نحوه في الكافي ٢٥٧/١ والفروع ٥٥/٢ وغيرهما .

(٥) في (ع) : المعتبرة وجبت . وفي (س) : ووجبت .

الثاني ) أن يجاوز بيوت قرينته ، لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، ومن لم يفارق البيوت لم يضرب في الأرض ، وحكم خيام قومه حكم بيوت قرينته . ومقتضى قول الخرقى أنه يقصر إذا فارق البيوت ، وإن كان بين المقابر والبساتين ، وهو كذلك .

وقوله : بيوت قرينته . يحتمل أن مراده المعدة للسكنى ، فعلى هذا لو خرب بعض البلد ، وحيطانه قائمة ، جاز له القصر فيه ، وهو أحد الوجهين ، كما لو صار فضاء ، ويحتمل أن مراده مطلقا ، فلا يقصر ، وهو اختيار القاضي ، اعتبارا بما كان . ( الشرط الثالث ) أن يكون سفره واجبا ، كالحج ، والجهاد ، ونحوهما ، أو مباحا ، كالتجارة ، وزيارة صديق ، ونحو ذلك ، لعموم ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ولما تقدم من قوله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » .<sup>(٢)</sup>

٧٨٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : صلاة المسافر ركعتان ، تمام من غير قصر ، على لسان محمد ﷺ . رواه أحمد ، والنسائي .<sup>(٣)</sup>

٧٨٧ - وعن النخعي قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : إني أريد البحرين في تجارة ، فكيف تأمرني في الصلاة ؟ فقال « صل ركعتين » رواه سعيد ،<sup>(٤)</sup> ( والظاهر ) أن مراد الخرقى بالمباح

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٢) هو حديث الكعبي ، الذي تقدم برقم ٧٧٩ وأنه عند أحمد ، وأهل السنن وغيرهم وحسنه الترمذي .

(٣) هو في المسند ٣٧/١ وسنن النسائي ٣/١١١ ، ١١٨ ، ١٨٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٦٣ والطيالسي ٥٨٥ وعبد الرزاق ٤٢٧٨ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ والطحاوي ٤٢١/١ وأبو يعلى ٢٤١ والبيهقي ١٩٩/٣ وغيرهم .

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٨/٢ هكذا عن إبراهيم النخعي مرسلا .

الجائز ، فيدخل فيه سفر التزهة والفرجة ، لعموم ما تقدم ، وعن أحمد رواية [ أخرى ] لا يقصر في هذا ، لأنه مجرد لهو ، لا مصلحة فيه . ( وخرج ) من كلامه سفر المعصية ، كالآبق ، وقاطع الطريق ، والتاجر في الخمر ، ونحو ذلك ، فإنهم لا يقصرون ، إذ الرخص شرعت تخفيفا وإعانة على المقصد ، فشرعها في سفر المعصية إعانة عليه وأنه لا يجوز ، قال سبحانه وتعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾<sup>(١)</sup> ولأنه إذا لم يبيح له أكل الميتة والحال هذه ، مع كونه مضطرا ، فلأن لا تخفف [ عنه ] بعض العبادة أولى ، ودليل الأصل قول الله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾<sup>(٢)</sup> .

٧٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما ( غير باغ ) على المسلمين ، مخيفا لسبيلهم ، ( ولا عاد ) بالسيف عليهم شاقا لهم .<sup>(٣)</sup>

وقول الخرقى : إذا كان سفره واجبا [ أو مباحا ] . يحتمل ابتداءه ، فلو قصد سفرأ مباحا ، ثم صار محرما قصر ، وهو أحد الوجهين ، كمن وجدت منه معصية في سفره ، ويحتمل أن مراده جميع سفره ، فلا يقصر والحال ما تقدم ، وهو مختار أبي البركات ،<sup>(٤)</sup> وقال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام أحمد .<sup>(٥)</sup> إذ المعصية تناسب قطع التخفيف ، ولهذا لو نقل

(١) سورة المائدة الآية الثانية .

(٢) في سورة البقرة الآية ١٧٣ وفي الأنعام آية ١٤٥ وفي النحل آية ١١٥ وليس فيهما ﴿ فلا إثم عليه ﴾ .

(٣) لم أجده عنه مسندا ، وقد ذكره في المغني ٢٦٣/٢ وروى ابن جرير عند تفسير آية البقرة نحوه عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، من عدة طرق ، وفي (م) : بسيفه . وفي (س) : مشاقا .

(٤) لم يذكره في المهر ١٢٩/١ .

(٥) أي في كتابه المسمى بالتعليق ، ولم أف أف عليه ، وفي مسائل عبد الله رقم ٤١٩ : قال : وفي معصية لا يقصر .

سفر المعصية إلى مباح ، وبقي من المدة مسافة القصر قصر ،  
[ والله أعلم ] .

قال : ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم  
يقصر .

ش : هذا المجزوم به عند ابن أبي موسى ، والمذهب عند  
القاضي ، والشيخين وغيرهما ،<sup>(١)</sup> لأن القصر كما سيأتي  
رخصة ، فإذا لم ينوها لم يأخذ بها ، فيتعين الإتمام لأنه  
الأصل ، وصار كالمفرد ، لا يحتاج أن ينوي الإفراد لأنه  
الأصل ، والإمامة والإتمام لما تضمنتا تغييرا عن الأصل افتقرتا  
إلى النية ، وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر إلى نية ، فيقصر  
وإن نوى الإتمام .<sup>(٢)</sup> قال أبو البركات : ووجه ذلك على  
أصلنا أنها رخصة ، خير فيها قبل الدخول في العبادة ، فكذلك  
بعده كالصوم . ( قلت ) : وقد ينبنى على ذلك هل الأصل  
في<sup>(٣)</sup> صلاة المسافر الأربع ، وجوز له أن يترك ركعتين منها  
تخفيفا عليه ، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع

---

(١) في المحرر ١٣٠/١ : ويشترط أن ينويه عند الإحرام اهـ وفي المغني ٢/٢٦٥ : نية القصر شرط  
في جوازه ، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة ... واختاره القاضي الخ ، وفي الإنصاف ٢/٣٢٥ :  
يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحرام ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقال أبو بكر : لا يحتاج  
القصر والجمع إلى نية ، واختاره الشيخ تقي الدين الخ ، وفي (س) عند ابن أبي أرمون .

(٢) هذه المسألة الحادية والعشرون كما في الطبقات ٢/٨٣ حيث ذكر كلام الحرقى ثم قال : وبه  
قال الشافعي لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم ينو القصر ،  
وقال أبو بكر في الخلاف : يصح القصر بغير نية ، ووجهه أن المصل على ضربين متم ومقصر ،  
ثم المتم لا يحتاج إلى نية الإتمام كذلك المقصر اهـ .

(٣) تصحفت هذه الجملة في النسخ ، فصي (ع) : وقد بين على ذلك . وفي (ع س) : على ذلك  
على أن . وفي (م) : على ذلك أن . وفي (ع م) : على ذلك الأصل هل في . ونقله في الإنصاف  
٢/٣٢٥ من قوله : قلت ... إلى آخر شرح الجملة ، ووقع فيه : على ذلك فعل الأصل في الخ  
وما أثبتناه هو الصواب .

فرضا ، أو أن الأصل في حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا ، فإذا لم ينو القصر فله<sup>(١)</sup> فعل الأصل ، وهو الركعتان؟ فيه روايتان، المشهور منهما الأول، والثاني أظنه<sup>(٢)</sup> اختيار أبي بكر ، وينبغي على ذلك إذا ائتم به مقيم ، هل يصح<sup>(٣)</sup> بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ، [ والله أعلم ] .

قال : والصبح والمغرب لا يقصران .<sup>(٤)</sup>

ش : إذ قصر الصبح يجحف بها ، وقصر المغرب يزيل وتريتها ،<sup>(٥)</sup> مع أن هذا إجماع [ والله أعلم ] .

قال : وللمسافر أن يتم ويقصر ، [ كما له أن يصوم ويفطر ] .<sup>(٦)</sup>

ش : لا خلاف عندنا فيما أعلمه أن للمسافر أن يتم ويقصر ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٧)</sup> ورفع الجناح [ ظاهره ]<sup>(٨)</sup> يقتضي الإسقاط والتخفيف ، دون الإيجاب .

(١) في (م) : إذا لم ينو القصر فعليه فعل الأصل . وفي (س ع) : فلو فعل الأصل . وصححتاه من الإنصاف .

(٢) في (س ع) : منها الأول والثانية ، أظنها . وفي (م) : والثانية أظنها ، وما أثبتناه عن الإنصاف .

(٣) في (م) : مقيم فيهما هل يصح .

(٤) زاد في متن المغني : وهذا لا خلاف فيه . وهو شرح أدخله الطابع في المتن خطأ .

(٥) الإجحاف بها إذهابها ، أو تقليلها ، وقد علل في المغني ٢٦٧/٢ قصر المغرب ركعة بأنها لا تبقى وترا ، وإن قصرت اثنتين صارت ركعة ، فيكون إجحافا بها ، وإسقاطا لأكثرها الخ ، كما علل قصر الصبح بأنه يصير وترا .

(٦) سقط من (س) .

(٧) سورة النساء ، الآية ١٠١ وفي (س) : جناح الآية .

(٨) ساقطة من (س ع) .

٧٨٩ - وقوله سبحانه ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾<sup>(١)</sup> ورد على سبب ، وهو تخرجهم الطواف بهما .<sup>(٢)</sup>

٧٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت . قال « أحسنت يا عائشة » .

٧٩١ - (وعنها) أيضا رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . رواهما الدارقطني ، وحسن إسناد الأول وصحح الثاني .<sup>(٣)</sup> ( وأيضاً ) ما تقدم من قوله ﷺ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) أي توقفهم بعد الإسلام عن الطواف بهما ، لتخرجهم عن ذلك في الجاهلية ، أو لأنهم كانوا يطوفون بهما لمكان الصنمين المنصوبين عليهما ، وهما إساف ونائلة ، أو لغير ذلك ، كما روى ذلك ابن جرير بأسانيده ، في تفسير الآية المذكورة ، عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وخرجها المحقق أحمد محمد شاكر برقم ٢٣٣٤ - ٢٣٥٢ وكذا ذكرها الحافظ في الفتح ٥٠٠/٣ وغيره .

(٣) الأول في سنن الدارقطني ١٨٨/٢ من طريقين ، عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة ، وفي الطريق الأولى : عن أبيه عن عائشة ، وقال الدارقطني : الأول متصل ، وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة الخ ، ورواه أيضا النسائي ١٢٢/٣ وليس عنده : عن أبيه . ورواه البيهقي ١٤٢/٣ عن الدارقطني بالإسنادين معا ، وقد رواه عبد الرزاق ٤٤٥٩ - ٤٤٦٣ من طرق عن عطاء ، وعروة ، وميمون بن مهران موقوفا ، أن عائشة كانت توفى الصلاة في السفر ، وتصوم ، وأنها قالت : من صلى أربعاً في السفر فحسن ، ومن صلى ركعتين فحسن ، إن الله لا يعذبكم على الزيادة الخ ، أما الحديث الثاني فهو عند الدارقطني ١٨٩/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٤١/٣ والبخاري ٦٨٢ والطحاوي ٤١٥/١ من طرق ، عن عطاء ، عنها ، وصحح الدارقطني أحدها ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٥٩/١ والمسند ٣٢/٦ وابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ لكن أنكره الإمام أحمد ، كما في مسائل عبد الله رقم ٤٢٦ وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٤٤/٢٤ - ١٥٣ بطرقة عند البيهقي ، والدارقطني ، وبين بطلانه من حيث الرواية والدرابة ، واستوفى ذلك ، فراجع إن شئت . وفي (ع) : ويتم في الحضر ويصوم . وفي (ع س) : إسناد الأول وصححه النسائي .

« إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة »<sup>(١)</sup> وقوله « تلك صدقة تصدق الله بها عليكم »<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر في أن القصر رخصة لا عزيمة .

٧٩٢ - ( وقد ثبت ) أن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى ، بمحضر من الصحابة وغيرهم ، وفي رواية لأبي داود أنه أتم لأن الأعراب كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاة أربع ، وثبت أن ابن مسعود وابن عمر صليا خلفه أربعاً ، وفي أبي داود أنه قيل لابن مسعود : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر .<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على جواز ذلك وإنكارهما على عثمان كان على ترك الفضيلة ، لأنهم كانوا ينكرون في

(١) هو حديث الرجل الذي من بني كعب ، يقال له أنس بن مالك ، وتقدم تحريجه أول الباب برقم ٧٧٩ بلفظ « الصوم وشطر الصلاة » .

(٢) كما ذكر في صدر هذا الباب ، برقم ٧٧٦ عن يعلى بن أمية ، عن عمر رضي الله عنه ، وليس فيه اسم الإشارة .

(٣) إتمام عثمان رواه البخاري ١٠٨٢ ومسلم ٢٠٣/٥ وغيرهما عن ابن عمر وغيره ، ورواه النسائي ١٢٠/٣ وغيره عن أنس ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ورواه الطحاوي ٤١٧/١ وغيره عن عمران ابن حصين ، وروى الإمام أحمد ٦٢/١ والحميدي ٣٦ عن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عثمان أنه صلى بأهل منى أربعاً ، فأنكر الناس عليه ، فقال : إني تأملت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تأهل الرجل في بلد ، فليصل به صلاة المقيم » لكن رجح أحمد شاكراً أنه ضعيف ، أما رواية أبي داود في كثرة الأعراب فهي في سننه ١٩٦٤ وكذا عند الطحاوي ٤٢٥/١ عن الزهري ، وهو لم يدرك عثمان ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٨٨٠ - ١٨٨٣ بعد أن ذكر هذا الأثر ، وأثاراً قبله عن الزهري ، والنخعي : والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه اهـ وأما صلاة ابن مسعود معه أربعاً فقد ذكره أبو داود ١٩٦٠ وغيره في حديث عبد الرحمن بن يزيد ، وفيه أن عبد الله صلى أربعاً الخ ، وحديث عبد الرحمن عند البخاري ١٠٨٤ ومسلم ٢٠٤/٥ وفيه قول عبد الله : فليت حظي من أربع ركعات ، ركعتان متقبلتان . وأما صلاة ابن عمر فذكره نافع ، كما عند مسلم ٢٠٣/٥ وغيره ، وفيه : فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ، وقول ابن مسعود : الخلاف شر . هو عند أبي داود ١٩٦٠ والبيهقي ١٤٣/٣ في آخر حديث عبد الرحمن بن يزيد ، ورواه أبو يوسف في الآثار ١٤٧ عن إبراهيم النخعي مرسلًا ، ورواه عبد الرزاق ٤٢٩٦ ، ٤٢٨٤ عن قتادة مرسلًا ، وفي لفظ له : إني أكره الخلاف . وفي (س) : ففي أبي داود أنه قيل لابن مسعود ... لما صليت .

السنن،<sup>(١)</sup> قال أبو البركات : ومن تأول إتمام عثمان على أنه أجمع الإقامة في الحج فقد أخطأ ، لأن عثمان مهاجري ، لا يحل له أن يقيم بمكة ، والمعروف عنه أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا وراحته قد رحلت .<sup>(٢)</sup> انتهى .

٧٩٣ - وقد روى ابن عبد البر عن أنس رضي الله عنه قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساغر ، فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد .<sup>(٣)</sup> ( وقول ) عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر .<sup>(٤)</sup> أي في الأجر والثواب .

٧٩٤ - ( وقول ) عائشة رضي الله عنها : أول ما فرضت الصلاة ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .<sup>(٥)</sup>

---

(١) أي ينكرون خلاف السنن ، فأما إنكار ابن مسعود فيؤخذ من استرجاعه لما بلغه ذلك ، كما سبق عند أبي يوسف في الآثار ١٤٧ حتى قيل له : أتصلي معه وقد استرجعت الخ ، وأما إنكار ابن عمر ، فيؤخذ من ذكره لصلاة النبي ﷺ قصرا ، والخليفين بعده ، ومن قصره إذا صلى وحده ، كما سبق قريبا .

(٢) ليس هذا الكلام في المهر ، فلعله في شرحه على الهداية ، ولم أقف على الرواية عن عثمان رضي الله عنه في وداعه مسنده ، وقال شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٨٨/٢٤ : ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحته ، ثم يركب عليها راجعا . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٥٧١/٢ : وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحته اهـ .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٨/٢ بدون عزو ورواه البيهقي ١٤٥/٤ من طريق عمران التعلبي ، عن زيد العمي ، عن أنس ، وسكت عنه البيهقي ، ونازعه ابن التركاني في الرد عليه ، وضعف عمران وزيدا ، وكذا ضعف الحديث شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ١٥٣/٢٤ وقال : هو كذب بلا ريب ، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم الخ .

(٤) ذكرناه قريبا برقم ٧٨٦ وأنه رواه أحمد ، والنسائي وغيرهما ، وفي (م) : صلاة المسافر .  
(٥) هو حديث مشهور ، متكرر في الكتب ، رواه البخاري ٣٥٠ ، ١٠٩٠ ، ومسلم ١٩٤/٥ وغيرهما ، بألفاظ متقاربة ، ووقع في نسخ الشرح : فرضت صلاة السفر ركعتان الخ ، ولم أجد بهذا اللفظ ، فلذلك صححت الرواية ، وقد رواه ابن خزيمة ٩٤٤ بلفظ : فرض صلاة السفر والحضر ركعتين .

أي أقرت في حكم الإجتزاء بها ، لا في منع الزيادة ، بدليل  
ظاهر القرآن ، وما تقدم عنها وعن غيرها من الإتمام .<sup>(١)</sup>  
وأما الأصل الذي قاس عليه الخرق فلا نزاع فيه أيضا ،  
لما تقدم .<sup>(٢)</sup>

٧٩٥ - ولما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي  
« إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٧٩٦ - وقول أنس رضي الله عنه في الصحيح « فلم يعب الصائم على  
المفطر ، ولا المفطر على الصائم »<sup>(٣)</sup> [ والله أعلم ]  
قال : والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه  
الله .<sup>(٤)</sup>

ش : لما تقدم من قول النبي ﷺ « صدقة تصدق الله بها  
عليكم ، فاقبلوا صدقته »<sup>(٥)</sup> وهذا أمر .

٧٩٧ - وعن [ ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال « إن  
الله يحب أن تؤخذ رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه  
أحمد .<sup>(٦)</sup>

(١) مراده بظاهر القرآن ، ما يفهم من قوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾ من أن  
القصر لا حرج فيه ، فيكون الإتمام هو الأصل ، ومراده بما تقدم عنها وعن غيرها ، هو إتمامها ،  
وإتمام عثمان ، ومعه الصحابة ، وكونها تأولت كما تأول عثمان ، وحديث : قصرت وأتممت . يضم  
الناء في الثاني كما سبق .

(٢) الأصل هنا هو الصوم ، في قول الخرق : كما له أن يصوم ويفطر . ومراده بما تقدم ، قول  
عائشة : ويفطر ويصوم .

(٣) حديث حمزة رواه البخاري ١٩٤٣ ومسلم ٢٣٦/٧ وحديث أنس في البخاري ١٩٤٧ ومسلم  
٢٣٥/٧ .

(٤) في (س) : والفطر والقصر . وسقط الترحم من (م) والتمن .

(٥) أي في حديث يعلى بن أمية عن عمر رضي الله عنه ، وتقدم أنه رواه الجماعة إلا البخاري  
كما في رقم ٧٧٦ .

(٦) في المسند ١٠٨/٢ قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده =

٧٩٨ - وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر »<sup>(١)</sup>.

٧٩٩ - وقال « ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله »<sup>(٢)</sup> ولأن هذا هو الغالب على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولهذا أنكره أكابر الصحابة على عثمان لما أتم<sup>(٣)</sup> مع أنه إنما أتم والله أعلم لمعنى<sup>(٤)</sup> كما تقدم .

٨٠٠ - قال ابن مسعود لما قيل له عن إتمام عثمان : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسرى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فيا ليت حظي من أربع [ ركعات ] ركعتان متقبلتان . متفق عليه<sup>(٥)</sup> [ والله أعلم ] .

قال : وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صلاها ، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة ، وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى فيصلحها في<sup>(٦)</sup> وقت الثانية فجائز .

---

== أحمد شاكر برقم ٥٨٦٦ ورواه أيضا ابن خزيمة . وابن حبان كما في الموارد ٥٤٥ ، ٩١٤ والبيهقي ١٤٠/٣ والبخاري ٩٨٨ والمخطيب في التاريخ ٣٤٧/١٠ وفي إسناده عبد العزيز الدراوردي ، وقد اضطرب فيه ، لكن رواه البزار ٩٠٠ وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ والطبراني في الكبير ١١٨٨٠ عن ابن عباس ، قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رجاله ثقات . ورواه الطبراني في الكبير ٧٦٦١ ، ١٠٠٣٠ عن أبي الدرداء وأنس وابن مسعود وفي أسانيدنا ضعف . ووقع في أكثر كتب الحديث وإن الله يحب أن تؤتى رخصه ، وفي (م) : برخصه .

(١) رواه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٢٣٢/٧ وغيرهما ، عن جابر رضي الله عنه .  
(٢) رواه البخاري ٢٨٩٠ ومسلم ٢٣٥/٧ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه ، وليس فيه التأكيد ، ولفظ الحديث عند مسلم : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، فمننا الصائم ، ومننا المفطر ، فنزلنا منزلا في يوم حار ، أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، ومننا من يتقي الشمس بيده ، فسقط الصوم ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب الخ .

(٣) في (س ع) : لما قضى . وفي (م) : لما قصر . والتصحيح من هامش (ع) .

(٤) في النسخ : إنما قصر . وصححت بهامش (ع) وفي (ع) : المعنى .

(٥) أشرنا إليه قريبا ، وهو عند البخاري ١٠٨٤ ، ١٦٥٧ ومسلم ٢٠٤/٥ وفي (س) : تصرفتم بكم .

(٦) في المتن : ويريد أن يرتحل . وفي المعنى : صلاها وارتحل . وفي (س م) : وإذا دخل وقت =

ش : قوله : دخل وقت الظهر على مسافر . أي مسافر له القصر ،<sup>(١)</sup> واعلم أن الصلوات التي تجمع هي الأربع التي مثل بها الخرقى ، الظهر ، العصر ، والمغرب ، والعشاء .

ثم الجمع على ضربين [ جمع ] تقديم ، وهو أن يقدم الثانية إلى وقت الأولى ، كأن يقدم العصر إلى وقت الظهر ، والعشاء إلى وقت المغرب ، وكل منهما على ضربين ، تارة يكون نازلا ، وتارة يكون سائرا ، فالصور أربعة والمشهور<sup>(٢)</sup> المعمول به في المذهب جواز جميعها ، وظاهر قول<sup>(٣)</sup> الخرقى اختصاص الجواز بصورة منها ، وهو جمع التأخير إذا كان سائرا ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .

٨٠١ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، وفي رواية : كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

٨٠٢ - ( وعن ) ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء .

---

العصر . وفي المتن و (س) : وكذلك المغرب والعشاء وإن . وفي المتن : وأحب أن ... حتى يصلها في . وفي المعنى : الأولى لى وقت .

(١) في (ع) : على أي مسافر . وفي (س) : قوله : العصر .

(٢) في (ع) : فالمشهور .

(٣) أي ظاهر كلامه المذكور ، وفي (ع) : وظاهر كلام .

٨٠٣ - ( وعن ) ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم : وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير . متفق عليهن .<sup>(١)</sup> وظاهرها اختصاص الجمع بجمع التأخير ، وبحالة السير .

٨٠٤ - ووجه المذهب - أنه يجوز في التقديم ، وفي حال النزول - ما روى معاذ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصليها جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب .<sup>(٢)</sup>

٨٠٥ - وروى أبو الزبير المكي ، عن أبي الطفيل ، أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل

(١) حديث أنس رواه البخاري ١١١١ ، ١١١٢ ومسلم ٢١٤/٥ ، ٢١٥ وغيرهما ، وكرره البخاري في مواضع أخر ، وحديث ابن عباس عند البخاري ١١٠٧ ومسلم ٢١٦/٥ وحديث ابن عمر رواه البخاري ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٩ ومسلم ٢١٣/٥ ، ٢١٤ وكرره البخاري أيضا كمادته رحمه الله .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٢٠٨ ، ١٢٢٠ والترمذي ١٢١/٣ رقم ٥٥١ ورواه أيضا الدارقطني ٣٩٢/١ والبيهقي ١٦٣/٣ والطبراني في الصغير ٢٣٤/١ والكبير ٥٧/٢٠ برقم ١٠١ - ١٠٨ وغيرهم ، وقال أبو داود في الطريق الثانية : تفرد به قبية . وكذا قال البيهقي ، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ من طرق ، وصحح إسناده ، ولكنه حكم بعد ذلك بأنه موضوع وأطال في ذلك ، وجعله مثالا للشاذ ، ونازعه ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٨/١ وذكره له متابعات وشواهد .

ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا . رواه أحمد وأبو داود ،  
وصححه ابن عبد البر .<sup>(١)</sup> وقد اشتمل هذا الحديث على  
جواز [ جمع ] التقديم ، وعلى جوازه في المنزل .

٨٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألا أحدثكم عن صلاة  
رسول الله ﷺ في السفر ؟ قالوا : بلى . قال : كان إذا زاغت  
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر [ قبل أن يركب ،  
وإذا لم تنزع سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر  
والعصر ] ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين  
العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء  
نزل فجمع بينهما . رواه أحمد .<sup>(٢)</sup> فهذا يبين أن الرسول  
ﷺ فعل الأمرين ، وإن كان فعله للأول أكثر وأغلب ، ولهذا  
كان منصوص أحمد رحمه الله ، والذي عليه أصحابه أن جمع  
التأخير أفضل .

واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروط ، ( أحدها ) تقديم

---

(١) هو في المسند ٢٣٧/٥ وسنن أبي داود ١٢٠٦ ورواه أيضا مالك ١٦٠/١ ومسلم ٤٠/١٥  
والترمذي ١٢٤/٣ والنسائي ٢٨٥/١ وابن ماجه ١٠٧٠ والدارمي ٣٥٦/١ والطيالسي ٥٩٥ وعبد  
الرزاق ٤٣٩٩ والشافعي في المسند ٣٩/٦ وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ وابن خزيمة ٩٦٨ وابن حبان  
٥٤٩ والطبراني في الكبير ٥٧/٢٠ برقم ١٠٢ والخطيب في الموضح ٣٨٣/٢ وغيرهم ، مطولا  
ومختصرا ، وفيه : إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار  
تأتوها حتى يضحى النهار الخ وهو ظاهر في كونه سائرا في غزوته غير نازل .

(٢) في المسند ٢٤٤/١ بمعناه ، ورواه بلفظه في ٣٦٧/١ وإسناد الأول صحيح كما قال المحقق رقم  
٢١٩١ لكن لفظه ليس بمطابق لما هنا ، وفي إسناد الثاني حسين بن عبد الله ، بن عبيد الله بن  
عباس ، وهو ضعيف ، قاله المحقق برقم ٣٤٨٠ وقد رواه من هذه الطريق عبد الرزاق ٤٤٠٥  
وعنه الدارقطني ٣٨٨/١ وابن عدي ٧٦١ والطبراني في الكبير ١١٠٧١ ، ١١٣٢٦ ، ١١٣٢٧ ،  
١١٥٢٢ والبيهقي ١٦٣/٣ وقواه بشواهد وطرقه للطبراني في الكبير ٩٨٨٠ عن ابن مسعود نحوه  
وتبع الحافظ في التلخيص ٦١٤ غالب طرقه ، وشواهد ، ومتابعاته ، فأرجع إليه ، وسقط من  
(س ع) قوله : قبل أن يركب ... والعصر .

الأولى لتكون<sup>(١)</sup> الثانية تابعة لها ، لأنها لم يدخل وقتها .  
 ( الثاني ) نية الجمع على الصحيح ، لتمييز التقديم المشروع<sup>(٢)</sup>  
 على غيره ، ثم هل يكتفى بالنية عند الفراغ ، أو لابد من  
 وجودها عند الإحرام ؟ فيه وجهان ، أصحهما الثاني .  
 ( الثالث ) أن يوالي بينهما اتباعاً لمورد النص ، فإن فرق تفريقاً  
 كثيراً بطل الجمع ، ومرده العرف ، لأن الشرع لم يحده ، وقد  
 قرب تحديده بالإقامة والوضوء ، لأنهما من مصالح الصلاة ،  
 فإن صلى سنة الصلاة بينهما ففي بطلان جمعه روايتان ،  
 أصحهما البطلان ، ومحل الخلاف<sup>(٣)</sup> إذا لم يطل الصلاة ،  
 فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة ، وكذلك لو أطال  
 الوضوء ، كأن كان الماء على بعد منه . ( ويخرج ) لجمع  
 السفر شرط رابع<sup>(٤)</sup> وهو بقاء السفر إلى أن يفرغ من  
 الثانية ..

أما الجمع في وقت الثانية فيشترط له شرطان . ( أحدهما )  
 نية الجمع<sup>(٥)</sup> في وقت الأولى ، ما لم يضق الوقت عن فعلها ،  
 لأنه إذا لم ينوها عصي ، لأنه لم يأت بالعزيمة في وقتها ولم  
 يلتزم الرخصة ، لأن قبولها بالعزم ، فيكون إذاً مؤخراً ، ووقت  
 النية ما لم يضق الوقت عن فعل الأولى ، لزوال فائدة الجمع ،  
 إذ فائدته التخفيف<sup>(٦)</sup> بالمقاربة بينهما ، وهو حاصل هنا ، لأنه

(١) في (م) : لتلا يكون .

(٢) في (ع) : لتقديم المشروعة .

(٣) في (ع) : ومحل جمع الخلاف .

(٤) عبارة (س ع) : ويخرج شرطان ، أحدهما للسفر ، وشرط رابع . وفي (م) : وجمع السفر  
 شرط رابع .

(٥) عبارة (س) : أما الجمع في وقت الثانية ، فيشترط له وهو في فعل الصلاة بنية الجمع الخ .

(٦) في (س) : إذ فائدة التحفيف .

إذا فعل الأولى دخل وقت الثانية في الحال . ( الشرط الثاني )  
الترتيب ، وشرطه الذكر ، كترتيب الفوات ، لأن الصلاتين  
قد استقرتا في ذمته واجبتين ، فيسقط ترتيبهما بالنسيان  
كالفائتين ، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى ، فإن الترتيب  
لا يسقط بالنسيان ، وهل يسقط الترتيب هنا بضيق الوقت ،  
بأن لا يبقى من وقت الثانية مالا يتسع إلا لواحدة؟<sup>(١)</sup>  
أسقطه القاضي في المجرى ، ولم يسقطه في تعليقه ، وهو مختار  
أبي البركات ، وهل يشترط للجمع في وقت الثانية الموالاة ؟  
على وجهين أصحهما : لا يشترط .<sup>(٢)</sup>

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الجمع جائز ، وليس بمندوب  
إليه ، بخلاف القصر والفطر على ما تقدم ، وهو المنصوص  
والمختار للأصحاب ، خروجاً من الخلاف ، ولأن النبي ﷺ  
لم يداوم عليه .

٨٠٧ - ولهذا خفي على بعض الأكابر كابن مسعود ،<sup>(٣)</sup> وعنه : الجمع  
أولى . نظراً للسهولة والتخفيف ، والله أعلم .  
قال : وإذا نسي<sup>(٤)</sup> صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، أو

(١) في (ع س) : ما لا يسع . وفي (ع) : إلا الواحدة .

(٢) ذكره في المحرر ١٣٥/١ وانظر شروط الجمع في الهداية ٤٨/١ والكافي ٢٦٥/١ والمغني ٢٧٩/٢  
والفروع ٧٢/٢ والمبدع ١٢١/٢ والإنصاف ٣٤١/٢ .

(٣) إنكار ابن مسعود هو ما رواه البخاري ١٦٨٢ ومسلم ٣٦/٩ وغيرهما عنه ، قال : ما رأيت  
النبي ﷺ صل صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين ، صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلّى الفجر يومئذ  
قبل ميقاتها . أما إنكار غيره فقد روى ابن أبي شيبة ٤٥٩/٢ عن أبي موسى وعمر رضي الله عنهما  
قولهما : الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر . كما روى ٤٥٩/٢ عن الأسود وأصحابه ،  
والحسين ، وابن سيرين ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ترك الجمع .

(٤) في المتن : فإن نسي . وفي (م) : وإن نسي أن عليه .

صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى في الحالتين صلاة  
حضر .

ش : أما إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في سفر فصلاتها<sup>(١)</sup> صلاة  
حضر بالإجماع ، حكاه ، أحمد ، وابن المنذر ، واعتبارا بما استقر في  
ذمته ، وأما إذا نسي صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلاحها<sup>(٢)</sup>  
صلاة حضر ، قال أحمد : احتياطا . وذلك لأنه اجتمع ما يقتضي القصر  
والإتمام ، فغلب جانب الإتمام ، كما لو أقام<sup>(٣)</sup> المسافر ، ولأن القصر  
رخصة فبزوال سببها يعود إلى الأصل كالمرضى .

وقد يفهم من كلام<sup>(٤)</sup> الخرقى بأنه إذا نسي صلاة سفر ، فذكرها  
في السفر أيضا أنه يقصر ، وهو كذلك ، لشمول النصوص<sup>(٥)</sup> للمؤداة  
والفائئة ، نعم لو ذكرها في سفر آخر فوجهان ، أصحهما يقصر أيضا ،  
والله أعلم .

قال : وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم .

ش : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه »  
الحديث .<sup>(٦)</sup>

٨٠٨ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : إذا دخل المسافر  
في صلاة المقيم صلى بصلاته . حكاه أحمد ، وابن المنذر ،<sup>(٧)</sup>  
ولا يعرف لهما مخالف .

(١) في (س ع) : في سفر فصلها . وفي (م) : في السفر .

(٢) في (س) : في الحضر فصلها .

(٣) في (س) : كما أقام .

(٤) في (س) : وقد يفهم كلام .

(٥) في (س) : لشمول النص .

(٦) تقدم في الإمامة أنه متفق عليه ، عن عائشة وجابر وغيرهما كما في رقم ٧٤١ - ٧٤٣ .

(٧) قال في مسائل عبد الله رقم ٤٣٢ : إذا دخل المسافر مع المقيم صلى بصلاته ، قال : ويروى =

٨٠٩ - وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي وراء الإمام أربعاً ، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين . رواه مالك في الموطأ ، وللصحيحين معناه .<sup>(١)</sup>

وكلام الخرقى يشمل الإدراك القليل ، حتى لو أدركه في التشهد أتم ، وهذا إحدى الروايتين وأصحهما لما تقدم ( والثانية ) أنه إذا لم يدرك معه ركعة قصر ، جعلاً له كالمفرد ، حيث<sup>(٢)</sup> لم يدرك ما يعتد به ، كما في الجمعة ، فعلى هذا<sup>(٣)</sup> لو أدرك المسافر تشهد الجمعة قصر ، وعلى المذهب يتم ، نص عليه أحمد [ والله أعلم ] .

قال : وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه .

ش : هذا إجماع من أهل العلم .

٨١٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ،

= عن ابن عمر وابن عباس : إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٤٣٨١ وابن أبي شيبة ٣٨٢/١ عن ابن عمر ، في المسافر يدخل في صلاة المقيمين ، قال : يصلي بصلاتهم . ورواه الإمام أحمد في المسند ٢١٦/١ ، ٢٢٦ عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ . ورواه ابن خزيمة ٩٥٢ وابن أبي شيبة ٣٨٢/١ عن ابن عباس قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم .

(١) هو في الموطأ ١٦٤/١ وفي رواية محمد بن الحسن برقم ١٩٦ وهو في صحيح مسلم ٢٠٣/٥ في آخر حديث إتمام عثمان الصلاة بمنى كما سبق ، وكذا رواه ابن خزيمة ٩٥٤ والبيهقي ١٥٧/٣ والطحاوي في الشرح ٤١٧/١ وغيرهم . ولم يروه البخاري ، وإنما نقله الحافظ في الفتح ١٦٤/٢ وعزاه لمسلم .

(٢) في (ع) : وأصحها . وفي (س) : ركعة ثم قصر . وفي (م) : كالمفرد وحيث .

(٣) في (س) : فعل هذه .

لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول « يا أهل البلد صلوا ركعتين فإننا سفر » رواه أبو داود (١).

قال : وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم .  
ش : هذه إحدى الروايات ، واختيار الخرقى ، وأبي بكر ، وأبي محمد .

٨١١ - لما احتج به أحمد من حديث جابر ، وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، (٢) وكان يقصر في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها .

٨١٢ - ( وعن ) أنس رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قال : وأقمنا بها عشرا . متفق عليه ، (٣) قال أحمد : إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له غير هذا ، وإذا حسبت (٤) هذه المدة

(١) في سنة ١٢٢٩ وفي هذه الطبعة : فإننا [ قوم ] سفر . وقد جعلها الطابع بين قوسين ، وكذا أضافها طابع مختصر المنذري ١١٨٣ وعلق بأن الزيادة من أبي داود وقد رواه بنحوه الترمذي ١٠٦/٣ رقم ٥٤٣ ولم يذكر أمرهم بالإتمام ، ورواه الطيالسي ، كما في المنحة رقم ٥٨٦ وذكر أمرهم وأمر أبي بكر ، وعمر ، بقوله « يا أهل مكة أتوا ، فإننا قوم سفر » ورواه ابن أبي شيبه ٣٨٣/١ ، ٤٥٠/٢ ، ٤٥٣ بلفظ : ثم يقول لأهل البلد « صلوا أربعا ، فإننا قوم سفر » ورواه الطحاوي ٤١٧/١ وعنده « قوموا فصلوا ركعتين أخرابين فإننا قوم سفر » ورواه البيهقي ١٣٦/٣ والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ برقم ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٦١٧ بنحوه .

(٢) حديث جابر رواه البخاري ٢٥٠٥ ومسلم ١٦٣/٨ وحديث ابن عباس عند البخاري ١٠٨٥ ، ومسلم ٢٢٥/٨ وبقية الجماعة .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٠٨١ ومسلم ٢٠٢/٥ وغيرهما .

(٤) في (س) : حسبت له .

كانت إحدى وعشرين صلاة ، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر ، وإن زاد أتم ، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقا ، لأنه الأصل ، وقد زال بسبب الرخصة . ( والرواية الثانية ) إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا قصر ، اختارها القاضي في تعليقه ، لأن الذي تحقق أنه نواه <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم هو إقامة أربعة أيام ، لأنه كان حاجا ، والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية ، فثبت أنه نوى إقامة الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وأما أول الثامن فيحتمل أنه لم ينوه ابتداء ، فلا يعتبر مع الشك . ( والرواية الثالثة ) : إن نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإلا قصر .

٨١٣ - لقوله صلى الله عليه وسلم « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » <sup>(٢)</sup> وقد كان حرم على المهاجر المقام بمكة ، <sup>(٣)</sup> فلما رخص له في هذه المدة علم أنها ليست في <sup>(٤)</sup> حكم الإقامة .

٨١٤ - وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتمنا . رواه البخاري وغيره . <sup>(٥)</sup> محمول

(١) في (ع) : أنه الذي نواه .

(٢) رواه البخاري ٣٩٣٣ ومسلم ١٢١/٩ وغيرهما ، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .  
(٣) أي من هاجر من مكة ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري ١٢٩٥ ومسلم ٧٦/١١ وفيه « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » ورئى لسعد بن خولة رضي الله عنه ، أن توفي بمكة ، وبين الحافظ الحكمة في ذلك في فتح الباري ٢٦٧/٧ في حديث العلاء بن الحضرمي المذكور قبل .

(٤) في (م) : ليست من .

(٥) رواه البخاري ١٠٨٠ ورواه أيضا الترمذي ١١٥/٣ رقم ٥٤٧ وابن ماجه ١٠٧٥ وأحمد ٢٢٣/١ والنسائي ١٢١/٣ وابن خزيمة ٩٥٥ وأبو يعلى ٢٣٦٨ والبيهقي ١٥٠/٣ ورواه أبو داود ١٢٣٠ بلفظ : أقام سبع عشرة بمكة ، يقصر الصلاة . قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، =

على أنه ﷺ لم ينو المقام ، قال أحمد : أقام النبي ﷺ ثمانى عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حيننا ، ولم يكن ثم إجماع على المقام ، [ قال : وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر،<sup>(١)</sup> ولم يكن ثم إجماع على المقام ] .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار ، وهو كذلك .

(تنبيه) يحتسب عندنا بيوم الدخول والخروج ، والله أعلم .

قال : وإن قال : اليوم أخرج ، أو غدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا [ والله أعلم ] .

ش : لما تقدم في حديث عمران أن النبي ﷺ أقام في الفتح ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين<sup>(٢)</sup> .

٨١٥ - وعن جابر رضي الله عنه : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود .<sup>(٣)</sup>

٨١٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا . شهرا .

٨١٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام في بعض قرى

---

= ومن أقام أكثر أتم . ورواه عبد الرزاق ٤٣٣٧ والدارقطني ٣٨٧/١ والطبراني في الكبير ١١٦٧٢ ،

١١٨٩٢ بلفظ : سبع عشرة إلخ ، وهو كذلك في (ع) : في الموضوعين .

(١) ذكر بعده أنه رواه جابر رضي الله عنه ، عند أحمد وغيره .

(٢) سبق قريبا ذكر من رواه برقم ٨١٠ .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٩٥/٣ وسنن أبي داود ١٢٣٥ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى

ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر به ، وهو كذلك عند عبد الرزاق

٤٣٣٥ ورواه عنه البيهقي ١٥٢/٣ قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . وذكر البيهقي أنه غير

محفوظ ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ عن ابن ثوبان مرسلا .

الشام أربعين يوما يقصر الصلاة . رواها سعيد .<sup>(١)</sup> ولا فرق إذا لم ينو الإقامة ، أو نواها مدة لا تمتع القصر<sup>(٢)</sup> بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم يكن ، على ظاهر كلام الحرقي ، وهو المنصوص ، واختيار الأكثرين ، لأن النبي ﷺ قصر في حجه مدة إقامته<sup>(٣)</sup> بمكة ، وكانت منتهى قصده ، وكذلك خلفاؤه بعده رضي الله عنهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه ، لانتهاؤه سفره . وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه أما وطنه فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه ، وكذلك إذا كانت له فيه زوجة ، أو تزوج فيه ، ونقل عنه ابن المنذر : أو مر ببلد ماشية كانت له فيه ، وعنه رواية أخرى يتم إلا أن يكون مارا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أثر علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق ٤٣٣٣ بلفظ : إذا أقمت بأرض عشرا فأتم ، فإن قلت : أخرج اليوم ، أو غدا ، فصل ركعتين ، وإن أقمت شهرا . وروى ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ قوله : إذا أقمت عشرا فأتم . أما أثر سعد فقد ذكره أبو محمد في المعني ٢٩٢/٢ بقوله : وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة ، قال : أقمنا مع سعد الخ ، والصواب أنه عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، كما رواه عبد الرزاق ٤٣٥٠ وابن أبي شيبة ٤٥٣/٢ والطحاوي ٤١٩/١ عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : أقمنا مع سعد بعمان ، أو بنعمان شهرين ، يقصر ونحن نتم ، فقلنا له ، فقال : نحن أعلم . وعند عبد الرزاق : كنا معه بالشام الخ ، ولم يذكر الطحاوي المدة ، ولم أجده بلفظ الأربعين ، وروى عبد الرزاق ٤٣٥١ عن زكريا بن عمر ، أن سعدا وفد إلى معاوية ، فأقام عنده شهرا يقصر .

(٢) في (م) : لا يمتنع . وفي (ع) : بمدة إلا ويمنع .

(٣) كما في حديث أنس المتقدم ، وسقطت لفظة : قصر من (ع) وفي (م) : حجته . وفي (س) : مقامه .